



الاتحاد السعودي للإعاقات البصرية

Saudi Federation for Visual Impairments

لائحة المدربين



مقدمة

تعتبر مهنة التدريب من المهن الحيوية التي تسهم بشكل كبير في تطوير مهارات وقدرات الأفراد ذوي الإعاقات البصرية، ورفع مستوى اندماجهم في المجتمع. وبناءً على دور المدربين المحوري في تحقيق أهداف الاتحاد السعودي للإعاقات البصرية، تم إعداد هذه اللائحة لتنظيم عمل المدربين المحترفين في الاتحاد، وضمان الالتزام بأعلى معايير الجودة المهنية والأخلاقية.

تهدف هذه اللائحة إلى وضع إطار تنظيمي شامل يحدد حقوق وواجبات المدربين، بالإضافة إلى إرساء قواعد السلوك المهني، وذلك لتحقيق أفضل الممارسات التدريبية التي تساهم في تحقيق أهداف الاتحاد في تمكين الأفراد ذوي الإعاقات البصرية وتطوير قدراتهم.

المادة الأولى : التعريفات

في هذه اللائحة، يقصد بالمصطلحات التالية المعاني المبينة أمام كل منها:

- الاتحاد: الاتحاد السعودي للإعاقات البصرية.
- اللائحة: لائحة المدربين المحترفين للاتحاد السعودي للإعاقات البصرية.
- المدرب: هو شخص يشارك في عمليات تعليم وتوجيه وتدريب الفرق الرياضية وهو جزء من فريق عمل يُعرف باسم الجهاز الفني تتضافر فيه جهود كل من المدرب المساعد واحد أو أكثر في فريق يشمل المنسقين ومدربي اللياقة البدنية المتخصصين بالإضافة إلى الجهاز الطبي.
- كل شخص مرخص له من الاتحاد لتقديم تدريبات وبرامج متخصصة للأفراد من ذوي الإعاقات البصرية.
- المتدرب: أي شخص من ذوي الإعاقات البصرية يخضع للتدريب وفقاً لبرامج الاتحاد.

المادة الثانية : شروط الاعتماد كمدرب محترف لدى الاتحاد

يجب على المتقدم:

- 1/ 2 : ان يكون حاصل على شهادة تدريبية في تخصص تدريب ألعاب ذوي الإعاقة البصرية مثل: كرة الهدف، كرة القدم ، الجودو، ورفع الاثقال
- 2/ 2 : أن يكون لديه خبرة تدريبية كافية لا تقل عن 3 سنوات في مجال تدريب الأشخاص ذوي الإعاقات البصرية.
- 3/ 2 : أن يكون لديه سيرة ذاتية جيدة توضح فيها شهاداته وإنجازاته على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي.

المادة الثالثة : حقوق المدربين:

- 3/1 : يحق للمدرب الحصول على كافة المستحقات المالية حسب العقد المبرم مع الاتحاد.
- 3/2 : يتمتع المدرب بحماية قانونية كاملة أثناء قيامه بمهامه التدريبية داخل مرافق الاتحاد.
- 3/3 : يحق للمدرب الحصول على الدعم الفني والإرشادي من قبل الاتحاد لتحسين أدائه المهني.



3/4 : توفير الاحتياجات التدريبية التي يحتاجها المدرب في أداء مهامه.

المادة الرابعة : واجبات المدربين

- 4/1 : الالتزام بكافة الأنظمة واللوائح الصادرة عن الاتحاد.
- 4/2 : تقديم برامج تدريبية تتناسب مع احتياجات وقدرات المدربين.
- 4/3 : المحافظة على السرية التامة لكافة المعلومات المتعلقة بالاتحاد
- 4/4 : تقديم التقارير الدورية عن تقدم المدربين وإبلاغ الاتحاد بأي مشاكل قد تواجههم.
- 4/5 : العمل على تحقيق اهداف الاتحاد الموضحة في الاستراتيجية.

المادة الخامسة: قواعد السلوك

- 5/1 : يجب على المدرب الالتزام بأعلى معايير السلوك المهني والأخلاقي.
- 5/2 : يُمنع على المدرب استخدام أي مواد أو وسائل غير ملائمة في التدريب.
- 5/3 : يُمنع التدخين أثناء التدريبات.
- 5/4 : أي مخالفة لهذه القواعد تعرض المدرب للمساءلة القانونية والإدارية.

المادة السادسة: العقوبات

- 6/1 : في حالة مخالفة المدرب لأي من بنود هذه اللائحة، يحق للاتحاد اتخاذ الإجراءات التأديبية المناسبة والتي قد تشمل:
 - التنبيه الكتابي.
 - خصم مالي حسب بنود العقد.
 - الإيقاف المؤقت.
 - تشديد العقوبة إذا استدعى الأمر عن طريق مجلس إدارة الاتحاد.
- 6/2 : يجوز للمدرب الاعتراض على العقوبة الموقعة عليه وفقاً للإجراءات المحددة من قبل الاتحاد.

المادة السابعة : مهام المدربين للمنتخبات.

7/1 : مهام المدربين للمنتخب الوطني:

- إعداد البرامج التدريبية: وضع خطط وبرامج تدريبية متخصصة تتوافق مع احتياجات اللاعبين ذوي الإعاقات البصرية وتطوير مهاراتهم الفنية والبدنية.
- متابعة أداء اللاعبين: متابعة وتقييم أداء اللاعبين بشكل دوري، وتقديم تقارير مفصلة عن مستوى تقدمهم الفني والبدني للإدارة الفنية للمنتخب.

- التنسيق مع الجهات المعنية: التنسيق مع الأطقم الطبية والإدارية لضمان توفير أفضل بيئة تدريبية ممكنة للاعبين.
 - تحليل المنافسين: دراسة وتحليل نقاط القوة والضعف لدى المنافسين وتوجيه اللاعبين لاستغلال هذه المعلومات في المباريات.
 - المشاركة في المعسكرات: قيادة وتنظيم المعسكرات التدريبية الخاصة بالمنتخب الوطني لضمان جاهزية اللاعبين للبطولات والمنافسات.
 - تحفيز اللاعبين: خلق بيئة إيجابية ومحفزة تدفع اللاعبين لتحقيق أقصى ما لديهم من إمكانيات، سواءً على مستوى التدريبات أو المباريات.
 - التواصل مع أولياء الأمور إن أمكن.
- وذلك من خلال تقديم تحديثات منتظمة عن أداء وتقديم أبنائهم في التدريب.

المادة الثامنة : أحكام عامة

- 8/1: يحق للاتحاد تعديل هذه اللائحة بما يتماشى مع مصالحه ومصالح المدربين والمتدربين.
- 8/2: تعتبر كافة المواد التدريبية التي يعدها المدرب أثناء فترة عمله لدى الاتحاد ملكاً للاتحاد.
- 8/3: هذه الصياغة توفر إطاراً احترافياً لتنظيم عمل المدربين بالاتحاد السعودي للإعاقات البصرية، مع الحفاظ على حقوقهم وواجباتهم وضمان الجودة في تقديم البرامج التدريبية.

المادة التاسعة: سريان اللائحة

- 9/1: تسري أحكام هذه اللائحة على جميع المدربين المرتبطين بعقود مع الاتحاد.
- 9/2: تسري أحكام هذه اللائحة من تاريخ اعتمادها من مجلس إدارة الاتحاد السعودي للإعاقات البصرية.



الاتحاد السعودي للإعاقات البصرية

Saudi Federation for Visual Impairments



www.safvi.sa



Safvi_sa